الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: مفهوم الجندر وأثره على قضايا الأسرة دراسة شرعية في ضوء النوازل المعاصرة

The Concept of Gender and Its Impact on Family Issues: A Sharia Study in Light of Contemporary Jurisprudential Developments

أ د. ساعد تبينات قسم الشريعة والقانون . كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

ملخص المداخلة:

تتناول هذه المداخلة مفهوم «الجندر» بوصفه من المفاهيم المعاصرة التي برزت في الخطاب الدولي، حيث تسعى إلى تحليل دلالاته المختلفة من خلال استعراض تعريفاته المتباينة، وبيان الفروق بينه وبين المصطلحات القريبة منه، وتتبع نشأته التاريخية، كما تعرض المداخلة السياقات الفكرية التي أسهمت في تشكّل هذا المفهوم، خاصة في إطار الحركات النسوية وتطوراتها.

وفي جانبها التحليلي، تقدم المداخلة قراءة شرعية موضوعية لمضامين الجندر، تقوم على التفريق بين ما يتضمنه من جوانب إيجابية تتمثل في الدعوة إلى رفع الظلم وتحقيق العدل وصون كرامة المرأة، وهي مبادئ تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبين ما يحمله من مضامين أيديولوجية تتجاوز هذا الإطار، كالدعوة إلى طمس الفروق الفطرية بين الجنسين، وإعادة تعريف الهوية الإنسانية والعلاقات الأسرية بما يتعارض مع الثوابت الشرعية والقيم المجتمعية.

وتخلص المداخلة إلى ضرورة اعتماد مقاربة متوازنة في التعامل مع مفهوم الجندر، تقوم على قبول ما ينسجم مع مبادئ العدل والتكريم الإنساني، ورفض ما يصادم الفطرة والأحكام الشرعية، بما يحقق التوازن في بناء الأسرة ويحافظ على استقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجندر، النوع الاجتماعي، الجنس، الأسرة، نوازل.

This paper addresses the concept of "gender" as one of the contemporary notions that has emerged prominently in international discourse. It seeks to analyze its various connotations by reviewing its differing definitions, clarifying the distinctions between it and related terms, and tracing its historical development. The study also examines the intellectual contexts that contributed to the formation of this concept, particularly within feminist movements and their evolving trajectories.

On the analytical level, the paper offers an objective jurisprudential reading of the content of gender, based on distinguishing between its positive aspects—namely, its call to eliminate injustice, achieve justice, and safeguard women's dignity, principles that are consistent with the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿa)—and its ideological dimensions that extend beyond this framework, such as calls to blur the innate differences between the sexes and to redefine human identity and family relations in ways that conflict with established religious principles and societal values.

The paper concludes by emphasizing the necessity of adopting a balanced approach to the concept of gender, one that accepts what aligns with justice and human dignity while rejecting what contradicts innate human disposition (fiṭra) and Islamic legal rulings, thereby achieving equilibrium in family structure and preserving social stability.

Keywords: gender, sex, family, contemporary legal issues.

مقدمة:

تُعد قضيةُ «الجندر» من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلا واسعا في الأوساط الفكرية والاجتماعية والشرعية، لما تحمله من أبعاد مفهومية وثقافية وقانونية متداخلة، ولما لها من أثر مباشر في بنية الأسرة ونظام العلاقات الإنسانية داخل المجتمع. وقد انتقل هذا المصطلح من سياقه الغربي إلى الفضاءات الدولية عبر المؤتمرات والاتفاقيات الأممية، وجعلته مستندا لدعوة الدول –خاصة العربية والإسلامية – إلى تغيير تشريعات الأسرة بما يتوافق مع هذا المفهوم الجديد.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما يكتنف مفهوم الجندر من غموض في التعريف، حيث تتعدد مقارباته بين كونه توصيفا للأدوار الاجتماعية، وبين اعتباره إطارًا فكريًا يحمل خلفيات فلسفية وأيديولوجية تتجاوز مجرد التوصيف إلى إعادة تشكيل المفاهيم المرتبطة بالهوية الإنسانية والعلاقات الأسرية.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى قراءة علمية دقيقة تستحضر السياق التاريخي لنشأة المصطلح، وتفكك مكوناته، وتُميّز بين مستوياته المختلفة، وتعالج سؤالا رئيسيا هو: ما هو مفهوم الجندر وما هي تأثيراته على الأسرة من منظور إسلامي؟

وعليه، فإن هذه المداخلة تسعى في محورها الأول إلى بيان مفهوم الجندر، والتمييز بينه وبين المصطلحات القريبة منه ونشأته ومرجعيته القانونية، بما يتيح فهمًا أوضح لهذا المفهوم ومضامينه، وفي محورها الثاني تتطرق إلى آثاره وتداعياته على الأسرة من الناحية الشرعية.

المحور الأول: مفهوم الجندر ونشأته ومرجعيته.

أولا– مفهوم الجندر:

أصل المصطلح هو الكلمة الانجليزية "Gender"، وترجمة المصطلح للعربية تختلف من مكان لآخر، فبعضهم يترجمه بـ "النوع الاجتماعي"، والبعض الآخر يجعله مرادفاً لكلمة Sex، والأغلب الأعم يكتفي من ترجمة الكلمة بتحويل الأحرف الإنجليزية إلى مقابلاتها في العربية.

ظهر مصطلح الجندر (Gender) لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994 في (51) موضعاً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى: (تحطيم كل التفرقة الجندرية)، ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه

ترجم بالعربية إلى (الذكر والأنثى) ومن ثم لم ينتبه إليه، ومراعاة لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية، ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة. (حلمي، 2004)

لذا، كان لا بد من تعريفه والوقوف على معناه أولا، ثم التعرف على ظروف نشأته وتطوره وبيان مرجعيته القانونية.

تعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه: (تركيبة اجتماعية تعرّف وتصف الأدوار الاجتماعية المحسوسة، والمسؤوليات، والحقوق، والفرص والتآثرات للإناث والذكور لتحسين المجتمع والحفاظ عليه، والتي تتأثر بالمحددات العائلية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية والروحية). (منظمة الصحة العالمية، 2010)

وجاء في تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنه: (الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن، وتتباين تباينا شاسعاً داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافة إلى أخرى). (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مصطلح النوع الاجتماعي، 2021)

وترجم المفهوم في مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، بأنه: (نوع الجنس، من حيث الذكورة والأنوثة).

بينما أقرت لجنة التعريف في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995م بعدم تعريفه (The non definition of the term gender).

وعرفه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر على أنه يشير إلى: (يشير إلى مجموعة من الأدوار والعلاقات ذات التكوين الاجتماعي والصفات والمواقف والسلوكيات والقيم وموازين القوى والقدرة على التأثير التي ينسبها المجتمع الى الجنسين على أسس تفاضلية. الجندر هو هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير مع مرور الوقت وتختلف على نطاق واسع داخل وعبر الثقافات)، وفي موضع آخر: (الخصائص النوعية وإلى الإقرار والقبول المتبادل لأدوار الرجل والمرأة داخل المجتمع). (كوثر، 2026)

وعرفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية (Gender Identity) بأنها: (شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإنَ الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق، أو تكون واحدةً، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية، أي شعوره الشخصي بالذكورة والأنوثة)، وتواصل التعريف بقولها: (فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة –ذكر أو أنثى، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل). (الرحيلي، 2016)

فما هو الجندر وما هي مضامينه؟

لا يخفى على أحد أن هنالك اختلافًا بيولوجيًا بين الذكر والانثى، ويتجلى هذا الاختلاف في الأعضاء والوظيفة الجنسية، ففي حين يشترك جسد المرأة والرجل في بنية جميع الأجهزة (أجهزة الدوران والتنفس والهضم والاطراح والجهاز العصبي...) يختلفان عن بعضهما في بنية جهاز التكاثر والأعضاء الجنسية، ما يخص المرأة بالوظيفة الانجابية، التي اختلف تقييمها باختلاف الأزمنة والمجتمعات.

أما الاختلافات الأخرى من حيث الطباع أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها كل من الذكر والأنثى، فهي ليست مرتبطة بالاختلافات البيولوجية أو الفيزيولوجية الموجودة في جسد كل منهما، بل بسبب عوامل اجتماعية صنعها البشر أنفسهم، فمثلا عندما نقول أن عدد النساء الأميات أكثر من عدد الرجال الأميين في مجتمع ما، فذلك ليس ناجمًا عن كونهن ينجبن الأطفال، بل لأنهن لم يرسلن إلى المدارس للتعلم، والدليل على ذلك أنه في حال إرسال البنت إلى المدرسة للتعلم، فإنها تتعلم مثلها مثل الذكر تمامًا، بل قد تتفوق عليه، أي أن هنالك عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية لعبت دورًا في تحديد الفروق بين المرأة والرجل، ليس على أساس الاختلاف البيولوجي، وإنما على أساس اختلافات صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل.

فالجندر أو النوع الاجتماعي هو وصف لخصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيًا، في مقابل تلك المحددة بيولوجيًا، والتي يُعبر عنها بلفظ الجنس، وتتغير خصائص النوع الاجتماعي بتغير الزمان و المكان، أو العوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة، على عكس الوظائف المتمايزة جنسيًا (الإخصاب، الحمل، الإرضاع). (الرجبي، 2014)

ثانيا – التفريق بينه وبين المصطلحات القريبة منه:

1– الجنس: نظرًا لحداثة مفهوم الجندر فقد خلطت الأغلبية بينه وبين مفهوم الجنس، لذا يمكن أن تعرفهما – حسب قول أنصار الجندر– على النحو الآتي: (الرحيلي، 2016)

الجنس sex: يتمثل في الفروق البيولوجية الطبيعية ما بين الذكر والأنثى، وهي فروق تولد مع الإنسان، ولا يمكن تغييرها، ووجدت من أجل أداء وظيفة معينة. أي أنه يرتبط بالصفات البيولوجية التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا تتغير بتغير الثقافات أو تغير الزمان والمكان، والتي تكمن في أن لكل منهما أجسادًا وهرمونات وكروموسات مختلفة.

الجندر (Gender): يتمثل في الأدوار الاجتماعية التي يصنفها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين، ويتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليها، وتتكرس بناء على منظومة من القيم والعادات الاجتماعية، وتصبح بعد مرور فترة من الوقت أمرا واقعا أي: أن هذه الأدوار من صنع الإنسان.

ويعني ذلك أن مفهوم الجندر يحيل إلى ما هو ثقافي، أي أن هناك معنى يعطيه المجتمع للذكر والأنثى، فكل ما يفعله الرجال والنساء وكيفيات وجودهم وتفكيرهم وسلوكهم هي من صياغة المجتمع وثقافته، ومن ثم فهي قابلة للتغيير بحسب الظروف التاريخية لذلك المجتمع.

2– التمكين (Empowerment): ظهر مصطلح التمكين في التسعينيات من القرن العشرين، وأصبح من المصطلحات الذائعة الصيت في جميع المؤتمرات والاتفاقيات الدولية. حيث ورد في تعريفه: إنه ببساطة يعني مزيدا من قوة المرأة، والقوة تعني لها مستوى عاليا من التحكم، ومزيدا من التحكم وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعترافًا واحتراما كمواطن متساو، وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليست في المنزل فقط، كما تعني مشاركة المرأة مشاركة معترفا بها، وذات قيمة.

ومعنى ذلك أن التمكين يعني القوة بكل ما تحمله من مضمون، ذلك أن أصل الكلمة المذكورة في النصوص تعني التقوية والتسلط والتسويد. (الرحيلي، 2016)

3– التمييز (Discrimination): ورد مصطلح التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، التي عرفته في المادة الأولى بأنه: (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل). (الأمم المتحدة، 1979)

ويمثل هذا المصطلح قطب الرحى الذي تدور عليه الاتفاقية، فهو يدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة واعتبارهما نوعا واحدا، لا يختلفان في الوظائف ولا في الخصائص أو القانون، كما أنه يلزم الحكومات بالعمل على تحقيق المساواة التامة في التشريعات، حتى لو اضطر الأمر إلى سن قوانين تصب في صالح المرأة معتبرين هذا من قبيل التمييز الإيجابي.

ولا يزال مصطلح التمييز يكتسب العالمية والصفة القانونية الملزمة من خلال أكثر من ثلاثة عقود، والمصطلح يتبلور حول نفي كافة أشكال التمايز بين المرأة والرجل.

والمؤتمرات المتعاقبة بعد سيداو كانت لا تختلف في مفهوم التمييز، وأدخلت مفهوم آخر متعلق بالجندر وهو الأنماط النوعية للجنس ما يسمح بدخول الشواذ والمطالبة بنفس الحقوق، فمنذ مؤتمر 1985م الذي عقد في نيروبي بكينيا، لاستعراض وتقويم منجزات (عقد الأمم المتحدة للمرأة)، ثم في 1994م عندما عقد المؤتمر الدولي الثالث للإسكان والتنمية في القاهرة، وآثار الحرية الجنسية والتغيير النوعي للجنس وقانونية الإجهاض، ثم جاء عام 1995م حيث عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، وبعده جاء مؤتمر بكين +5 عام 2000م في نيويورك، ثم بكين +10 وبكين +15، كل هذه المؤتمرات لم تقيد المعنى أو تختلف في تفسيره. (القحطاني، 2026)

ثالثا– نشأة مفهوم الجندر:

تعتبر الباحثة الأمريكية في ميدان الأنثربولوجيا مارغريت ميد (M.Mead)، في الثلاثينات أول من تحدثت عن النوع الاجتماعي من خلال مفهوم الأدوار الجنسية في كتابها الأخلاق والجنسانية في (Mœurs et Sexualite en Oceanie)، حيث بينت أن المزاج وهو ما يعتبره علماء النفس مجموعة من الصفات كاللطف والعنف والإبداعية لا تنحدر مباشرة من الجنس البيولوجي، لكن له بناءات مختلفة حسب المجتمعات، فالجنس ليس هو دائما الوسيلة لتحديد اختلاف المزاج. (مشري، 2015).

ثم كان لكتاب "الجنس الآخر" للفيلسوفة الفرنسية سيمون دي بوفوار (1908– 1986م) الدور الكبير في بداية تبلور مفهوم "الجندر"، حيث أشارت إلى أن صفاتنا النفسية والاجتماعية وأدوارنا لا تولد معنا، بل نكتسبها من خلال التربية والثقافة المحيطة، فدور المرأة والرجل قد يختلف من مكان إلى مكان باختلاف ثقافة تلك المنطقة، كما أنه يختلف باختلاف الزمان، واعتبرت الزواج السجن الأبدي للمرأة، يقطع آمالها وأحلامها واعتبرت مؤسسة الزواج مؤسسة لقهر المرأة يجب هدمها وإلغاؤها، وأنكرت أي تمييز طبيعي للمرأة عن الرجل، فلا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك، وسلوك المرأة لا تفرضه عليها هورموناتها ولا

تكون دماغها، بل هو نتيجة لوضعها، وقد لخصت طروحاتها تلك في مقولتها الشهيرة: (لا يولد الإنسان امرأة، إنما يُصبح كذلك)، ولم تكن تدري آنذاك أن هذا المفهوم سيصبح الخلفية الفلسفية الأساسية لدى الكثير من الحركات النسائية التي تبنته وعملت على إدماجه في كافة مجالات الحياة والتنمية، على اعتبار أنه المنطلق الأهم لتجريد جنسي الذكورة والأنوثة من كافة الفوارق الاجتماعية التاريخية التي يمكن أن تكون سببًا في أي تمييز بين الرجال والنساء. (الرحبي، 2014)

ثم تأتي مساهمة عالمة الاجتماع البريطانية آن أوكلي Anne Oklaey (1972) من أوائل علماء الاجتماع الذين حاولوا فهم كيف يلقن النوع الاجتماعي، وكيف يتم البناء الاجتماعي للأنوثة والذكورة من خلال توسيع الأفكار حول التنشئة الاجتماعية، وتبنت الباحثة موقفا نقديا واضحا يندرج في الاتجاه النسوي فقد أكدت في كتابها (Sex, Gender and Society) أن النوع الاجتماعي معطى ثقافي يميز بين الأدوار الاجتماعية، الخصائص النفسية وهويات الرجال والنساء، فالجنس كمعطى بيولوجي هو ثابت، أما النوع الاجتماعي فهو معطى محتمل يمكن تعديله بفعل سياسي. (مشري، 2015)

وهكذا أخذ مفهوم الجندر يتشكل تدريجياً خلال ثمانينيات القرن الماضي، بعد أن تناولته العلوم الاجتماعية بوصفه أداة تحليلية لفهم الأدوار والمسؤوليات والعوائق المرتبطة بكلٍّ من الرجل والمرأة داخل المجتمع، ثم ما لبث أن تبنّته الحركات النسوية، فغدا منطلقاً مركزياً في خطابها الداعي إلى تحقيق المساواة ومناهضة أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذا ما أردنا تحقيب الحركة النسوية، فإن البعض يجعلها على ثلاث حقب أو موجات: بدأت بالدعوة لإثبات حقوق المرأة، ثم الدعوة لمساواتها مع الرجل بلا تمييز، ثم الخروج من التحيز الأنثوي نحو مطالب متنوعة لا تختص بالجنس النسوي، وهي ما تسمى بما بعد النسوية، ولكن هو تطور ونمو لمفاهيم، تحاول الحركات النسوية أن تصل إليها، مستعينة بأفكار التفكيك والبحث عن الهوية.

وأكثر تمظهر لما بعد النسوية هو الحصول على مكانة هامة في الأمم المتحدة، ونجاحها في إصدار الاتفاقيات والإعلانات الأممية التي تثبت وتدافع عن حقوق المرأة في أهم المؤسسات السياسية في العالم.

وكما تقول الأستاذة الأمريكية كاثرين فورتك إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان، تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاثة: (الأنثوية المتطرفة، وأعداء الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيا). وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة. (الرحيلي، 2016)

وهكذا مرت الحركة النسوية بقفزات كبيرة، فبدأت بالمطالبة بأجور متساوية مع الرجل، وانتهت بمدرسة تضم العديد من الحركات، قد بلغت في الاتجاه الشاذ الحد الذي رأيناه، وتبين الأمر الأكثر شذوذا هو السيطرة والانتشار اللذان حققتهما خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، حيث إنها تمثل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة، والتي تصاغ في شكل اتفاقيات دولية مفروضة على المجتمعات كافة. (حلمي، 2004)

رابعا – المرجعية القانونية:

تقوم مرجعية مفهوم الجندر على ما تضمنته وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا المرأة والمساواة، حيث أخذ هذا المفهوم يتبلور بوضوح منذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة وما جاء بعده من المؤتمرات الدولية، وقد تعزز هذا المسار عبر جملة من الاتفاقيات الدولية، في مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أكدت ضرورة القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس، والعمل على إرساء سياسات تحقق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

1– مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994م:

من أهم محاوره الحياة الإنتاجية للمرأة والرجل، واحتوت وثائقه وتوصيلته على مصطلحات مبهمة وفضفاضة المعاني وقد أثارت جدلا واسعا على الصعيد العربي والدولي، ولا يمكن تحديد معانيها إلا بالعودة إلى النص الإنجليزي الأصلي لها، مثل كلمة الصحة الإنجابية والاختيارات الإنجابية ومعناها حرية الإجهاض، وكلمة الحقوق الجنسية وكلمة المتحدين والمتعايشين (couple) ومعناها حرية الشخص في الممارسات الجنسية، واعتبارهم أشخاصا طبيعيين يمارسون حريتهم الجنسية خارج الإطار التقليدي النمطي الذي فرضه المجتمع، وهو نطاق الأسرة. (بلحاج، 2024)

ومما جاء في المؤتمر الإعراض عن كلمة زوج وأزواج، واستبدالها بكلمة الشريك ليشمل جميع الأصناف، وهذا كله تحت مسمى حرية الاختيار في الممارسة الجنسية، ففي الفصل 7 الفقرة 28 في سياق الحديث عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي استعملت كلمة الشركاء: (من تعرضهن لسلوك شركائهن الجنسي...) والتعبير نفسه ورد في الفقرة 35 من نفس الفصل، وفي الفقرة 41 جاء التحذير من الأمومة المبكرة لأنها تؤدي إلى زيادة خطر موت الأم، واعتلال أولادهن ووفاتهم، ولأن الحمل المبكر يعيق المرأة من تحسين وضعها في جميع مجالات الحياة، ويقلص من فرص التعليم والعمالة.

وهو الذي دفع بـ23 دولة إلى أن تتحفظ على نص الإعلان، وقد شهدت جلسات هذا المؤتمر نقاشات حول سبل تعميم ثقافة الخصوصية الجنسية وحرية الممارسات الجنسية، ولو كانت مخالفة للشرائع الدينية والأعراف المجتمعية وإتاحة المعلومات الجنسية للمراهقين وإلغاء النصوص القانونية التي تحد من ممارسة الأفراد لحرياتهم الجنسية وغير ذلك.

2– مؤتمر بكين 1995م:

وهو المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، وتحدثت وثائقه عن أنماط الأسرة الجديدة، وهذا ما جاء صريحا في وثائق الأمم المتحدة عند استعمالها لمصطلح اقتران بدلا من الزواج، وذلك لإضفاء الشرعية على علاقات الشواذ، وإلغاء كل أشكال التمييز بين هذه العلاقات، وفيه ظهرت عبارة التوجه الجنسي التي تعني حرية الحياة غير النمطية كحق من من حقوق الإنسان.

مما دفع بعض الدول إلى المطالبة بتعريف المصطلح أوحذفه، وتم حذفه في النسخة العربية للوثيقة، وإبقائه في النص الإنجليزي، كما حوت الوثيقة مصطلح الجندر بصورة لافتة للانتباه (254 مرة)، وتم تعريفه بأنه نوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، مع ذلك طالبت الدول المحافظة بإطاء تعريف واضح للمصطلح، فشكل فريق عمل لتعريفه ولكن الصراع الذي حصل حوله أدى بالفريق إلى عدم تعريفه وبقي معنى الكلمة على ما أرادته الأمم المتحدة. (حلمي، 2004)

وتأكيدا على هذا المصطلح فقد حوت الوثيقة على أحكام أخرى مساعدة لتثبيت الجندر في المجتمعات، من ذلك أنها حرمت الزواج المبكر باعتباره يعوق المرأة في برامجها التنموية، ويعود بالسلب على صحتها ،كما طالبت بإعطاء الحق للمراهقات الحوامل سفاحا في مواصلة التعليم دون إدانة، بالإضافة إلى أنها لم تعترف بالأم العاملة في بيتها، وزهدت في هذا المجال باعتباره لا يساعد على تنمية الاقتصاد الوطني من جهة، كما أنه يمثل حجرا على المرأة من المشاركة في شتى المجالات، ولهذا لم ترد عبارة الأمومة إلا ست مرات تقريبا، وقد وقعت على مقررات هذه الوثيقة 180 دولة، واتفقوا جميعا على أن الدين يمثل عائقا أمام تحقيق هذه المقررات. (بلحاج، 2024)

3– مؤتمر لاهاي للتنمية والسكان سنة 1999م:

وتبنى أطروحات الشواذ والمنحلين ومما جاء في توصياته إلزامية التعليم الجنسي في جميع المراحل، وإنشاء جهاز خاص في كل مدرسة للعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية، وتحطيم الصورة التقليدية للهوية الجندرية.

وجاء هذا المؤتمر موافقا ومفسرا لمؤتمر القاهرة في هذا الشأن، ومن مصطلحات هذا المؤتمر حرية التعبير الجنسي والمتعة الجنسية وحق الإجهاض وتوفير موانع الحمل، ودعا المؤتمر الحكومات إلى سن قوانين تتناسب مع حقوق المراهقين للاستمتاع بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية. (بلحاج، 2024)

المحور الثاني: قراءة شرعية لمفهوم الجندر وأثره على قضايا الأسرة.

في إطار قراءة علمية موضوعية لمفهوم الجندر من الناحية الشرعية، يتعين تحليل مضامينه تحليلاً دقيقًا يميز بين ما يحمله من جوانب إيجابية يمكن قبولها ولا تثير إشكالا من الناحية الشرعية أو الاجتماعية، وبين ما يتضمنه من أطروحات سلبية قد تتعارض مع الثوابت الدينية والقيم المجتمعية.

ومن ثم، فإن تحديد الموقف الشرعي يقتضي هذا التفكيك المنهجي الذي يراعي طبيعة المفهوم وسياقاته وآثاره المختلفة، بعيدًا عن التعميم أو الرفض المطلق، والموقف المتوازن يقتضي قبول ما ينسجم مع مبادئ العدل والكرامة، ورفض ما يصادم الثوابت الشرعية أو يُفضي إلى اختلالٍ في البناء القيمي والاجتماعي.

أولا– المضمون الإيجابي: يتمثّل في الدعوة إلى صون كرامة المرأة، ومناهضة أشكال التمييز غير المشروع الواقع عليها، وتمكينها من حقوقها التعليمية والسياسية والاقتصادية، وإزالة الممارسات العرفية الجائرة التي تهمش دورها الإنساني.

وهذا المضمون يتسق مع المقاصد الشرعية الداعية إلى تكريم الإنسان ورفع الظلم ولا يُتصوَّر الاعتراض عليها. فالإسلام نعى التمييز الذي كانت تتعرض له المرأة، ولعل خير ما يعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوّداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾، (النحل، 59).

والشريعة الاسلامية تبنت هذه المفاهيم بشكل واضح وصريح، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ (الحجرات، 13)، وقوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك**

سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة، 71)، وقوله تعالى: ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات...**﴾ (الأحزاب، 35).

فإذا كان المقصود بالجندر هو تمكين المرأة من حقوقها الإنسانية الكاملة، وضمان مساواتها بالرجل في مختلف المجالات، مع تعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار، وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في الوصول إلى الموارد والخدمات، فإن ذلك يعكس توجهًا نحو تحقيق العدالة والمشاركة المتوازنة في المجتمع. (الرحبي، 2014)

فإن الشريعة الإسلامية تقر هذه الحقوق للمرأة إقرارا أصيلا نابعا من اعتبارها إنسانًا كامل الكرامة والأهلية، لا تابعًا ولا هامشًا، حيث قررت لها حقَّ الحياة الكريمة، ومنحتها ذمة مالية مستقلة تملك بها وتتصرف، كما كفلت لها حق التعلم والعمل في إطار الضوابط الأخلاقية، وأقرت حقها في اختيار الزوج واشتراط ما تراه من مصالحها المشروعة، وحقها في المهر والنفقة، فضلًا عن تثبيت حقها في الإرث بنصوص قطعية.

وتندرج هذه الحقوق ضمن منظومة مقاصدية تهدف إلى تحقيق العدل والتكريم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**﴾ (الإسراء، 70)، بما يعكس توازنًا بين الحقوق والواجبات، ويؤسس لعلاقة تكاملية بين الرجل والمرأة قائمة على المسؤولية المشتركة والاحترام المتبادل.

وبناءً على ما سبق فإن للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، وكذا الرجل، والتكامل بينهما يؤدي إلى استقرار مجتمعي يثمر علاقة منتجة وجيلاً واعياً محافظاً على قيم وأخلاقيات الأسرة المطمئنة، وما جاء في اتفاقيات المرأة حول ضرورة نبذ التمييز ضدها، يجب أن يُتناول وفق الطبيعة الفطرية التي منحتها حق الولادة والانجاب، ما شكّل في تكوينها العديد من الخصائص والصفات الخلقية والنفسية المغايرة للرجل، والتسوية المطلقة بين الرجل والمرأة على خلاف هذا الأساس الطبيعي، ينذر بكوارث أخلاقية وظواهر سلبية ستكون المرأة أول من يجني ثمارها السلبية، لهذا كان من المهم أن تعزز حقوق المرأة وتمكّن من مجالاتها المؤثرة في المجتمع، دون أن نضطرها لتجاوز طبيعتها ومحاربة تكوينها الفطري، أو أن تصادم دينها المقدس أو ثقافتها المتوارثة ما لم تكن شكلاً من أشكال الانتهاك لحقوقها المقررة والمعروفة. (القحطاني، 2026)

ثانيا– المضمون السلبي (الأيديولوجي): وهو الذي يسعى لفك الارتباط التام بين الهوية البيولوجية (الجنس) والهوية النفسية والاجتماعية (الجندر)، معتبرا أن الأنوثة والذكورة مجرد "بناء اجتماعي" محض يمكن التلاعب به أو إلغاؤه. وهذا التوجه يقود إلى

تجاوز حدود الفطرة والخصوصيات البيولوجية، أو يسعى إلى طمس الفروق الطبيعية بين الجنسين، وما قد يترتب على ذلك من إشكالات قيمية واجتماعية تتعارض مع المبادئ والأحكام الشرعية.

فإذا كانت النقاشات التي شهدتها السنوات الماضية، قد انصبت على مسائل الولي، وتعدد الزوجات، وحق الزوجة في الطلاق، وتسيير الأموال المشتركة، والمساواة في الميراث، فإن خطاب الجندر والحركات النسوية تجاوز هذه القضايا إلى طرح تصورات أكثر خطورة، تتصل بإعادة تعريف الأسرة والعلاقات الزوجية ووظائفها، بما في ذلك الدعوة إلى الاعتراف بأنماط من العلاقات الخارجة عن الإطار التقليدي للزواج، وإعادة النظر في مفاهيم الأمومة والبنية الأسرية، وهو ما يثير تحديات فكرية وتشريعية واسعة داخل المجتمعات العربية والإسلامية، في ظل تصاعد الضغوط الدولية الرامية إلى مراجعة قوانين الأحوال الشخصية بما ينسجم مع هذه التوجهات.

1- **معاداة نظام الزوجية:** ترتكز فلسفة الجندر على فكرة محورية، وهي محاولة إلغاء الفروق بين الذكر والأنثى، والحديث عن الذات الحيادية التي يولد عليها الإنسان، وتعتقد النسوية أن هذا الاختلاف هو سبب ما تعانيه المرأة من استضعاف والسبب في سيطرة الذكور، فمنذ نشأة الإنسانية أتاحت للذكور ميزاتهم البيولوجية أن يؤكدوا أنفسهم كمادة وحدهم وهم لم يتخلوا قط عن هذا الامتياز. (بوفوار، 1949)

من هنا جاءت معاداتها لفطرة ونظام الزوجية، وبدأت الحرب عليها لأنها نواة الأسرة والسبب في الزواج والأمومة. وتقوم فلسفة الجندر على تفكيك التمايز بين الذكر والأنثى، من خلال إنكار وجود فروق بيولوجية ونفسية مؤثرة بينهما، باستثناء ما يتعلق بالحمل والولادة، واعتبار بقية الفروق مجرد نتاج ثقافي واجتماعي كرّسته البنى التاريخية والدينية. وبناءً على ذلك، ترفض هذه الرؤية فكرة اختلاف الأدوار بين الجنسين، وتُرجع صفات كالحياء والرقة، وكذلك توزيع الوظائف داخل المجتمع، إلى صناعة اجتماعية ثقافية لا علاقة لها بالطبيعة، كرسها الرجل تارة باسم الدين، وأخرى باسم التاريخ والتجربة الإنسانية، كما تنتقد الطرحَ النسويَّ هذه الفروق بوصفها أساس التمييز، وترى أن تجاوزها ضروري لتحقيق المساواة، إذ إن الاعتراف بها – من وجهة نظرها – يكرّس تقسيم العمل بين الرجل والمرأة ويحدّ من فرص المرأة في تغيير موقعها داخل المجتمع، وتعتبر أن الحديث عن الاختلاف بين الجنسين قمعي من وضع الرجل، الغاية منه استعباد المرأة وسجنها في الأسرة. (خزار، 2021)

إن هذا الطرح يؤدي إلى الحديث عن جنس واحد في آن واحد، وهذا إنكار صريح لسنة التمايز بينهما النفسي والبيولوجي، والأخطر إنكار التمايز في الأدوار، في حين نجد الرؤية القرآنية تقر مبدأ الزوجية، وتعتبرها سنة من سنن الله في الخلق والتكوين،

وهي سنة عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان ولا عالم الحيوان ولا عالم النبات، ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (الذاريات: 49).

وفطرة الزوجية تعني أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى، وجعل فيهما صفات نفسية واجتماعية وعقلية وجسمية أودعها الله في الذكر والأنثى، وهذا ختم مركوز في الإنسان لا يزول.

إن الاستعمال المتكرر لمصطلح "الزوجين" في القرآن الكريم، يفيد تأكيد الثنائية بتحديد الذكر والأنثى تعريفا لهما، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تمنى**﴾ (النجم: 43-46)

إن القرآن الكريم يتناول قضية زوجية الإنسان في إطار الرؤية الكلية لمسيرة الإنسان ورسالته: ﴿**إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة، 30)، ولا يتم تحقيق هذا المقصد الرسالي إلا في إطار التكامل بين الرجل والمرأة، تكامل لتحقيق مقاصد العمران والاستخلاف، وتكامل لتحقيق مقاصد جزئية تتمثل في حفظ النسل باعتباره غاية من غايات الوجود الإنساني التي تضمن له البقاء والاستمرار، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- تشريع الشذوذ: بناء على ما سبق ذكره، بدأت الحرب على مفهوم الجنس، إذ ترى نسوية ما بعد الحداثة أن تمييع حقيقة الاختلاف بين الذكر والأنثى أحد الأهداف المحورية لتحرير المرأة، فعمدت النسوية إلى تفكيك معنى الجنس وزعزعة الحقائق البديهية، وتصوير أن "الجنس" مصطلح غامض غير واضح؛ إذ تعتقد النسوية أن التقسيم الثنائي رجل أو امرأة حسب الطبيعة البيولوجية، وحصر العلاقة بين جنسين مختلفين (ذكر/ أنثى) باعتبارها العلاقة الوحيدة الفطرية والطبيعية، هذه الحقائق هي سبب بلاء المرأة وقمعها من طرف السلسلة الأبوية (الرجل)، لذا وجب تغييرها وعدم التسليم لها.

هذا المنطق هو الذي دفع سيمون دي بوفوار للقول بأن "المرأة لم تولد امرأة" يعني أنه لا توجد فطرة أو طبيعة بشرية أو حقيقة ثابتة بالنسبة للغيرية الجنسية، إذ الإنسان بشقيه (الذكر/ أنثى) يولد حيادي لا ذكر ولا أنثى، لأن الجسد لا يحمل جنسا أصليا سابق التحديد على وجوده، وإنما تتكون الأجساد بحسب الجندر، فهذا يعني بحسب الفلسفة الجندرية أنه لا توجد ذات مذكرة في جوهرها، ولا ذات مؤنثة في جوهرها، وإنما تتشكل الذات عن طريق المحاكاة التي تحافظ على هوية النوع، ويقودنا هذا إلى القول بأن مفهوم الجندر أو النوع تذكيرا أو تأنيثا عبارة عن تصور اجتماعي، فمثلا أن النطق بجملة إنها "فتاة"لحظة الولادة، يبعث المولود إلى الوجود كفتاة، ويبدأ ما تصفه بتحضير المولود لتصبح "فتاة"، وتنجح هذه الطريقة، لأن جملة "إنها فتاة" تستند إلى جملة المعايير السائدة التي تحدد ماهية "الفتاة".

ومعنى الكلام السابق أنه لا توجد حقيقة الذكر والأنثى، فالمجتمع والدين واللغة هم الذين يصنفون المولود، بل يمكن تجاوز هذا التصنيف، ومن هنا جاء الحديث عن الشواذ والدفاع عنهم باعتبارهم أقليات، لذا نجد للنسوية علاقات وطيدة بشتى أنواع الأقليات والدفاع عنهم في إطار حقوق الإنسان.

وتفرق الجندريات بين مفهوم "التوجه الجنسي" الذي يتعدد، وبين مفهوم الجنس الذي لا يتعدد، فلا وجود لجنسين متقابلين ذكر وأنثى كما رسخته العادات والتقاليد والدين والثقافة في الأذهان، وإنما هناك وجود لجنسية إنسانية واحدة فيها من الاشتباه قدرًا يمكّن الفرد أن يكون له هذا التوجه الجنسي أو ذاك، بصرف النظر عن طبيعة عضوه التناسلي، فقد يكون توجه هذا أنثويا وهو ذكر عضويا، وقد يكون ذكوريا وهو أنثى عضويا، وقد يكون أنثويا وذكوريا معا وهو ذكر عضويًا أو أنثى عضويا. (خزار، 2021)

وهكذا يتم تفكيك الاختلافات البيولوجية (ذكر/ أنثى) وتصفيتها والقضاء عليها، وتستبدل كلمة الجنس بمصطلح الجندر، وهذا ما يسميه التيار الراديكالي الجندري بثورة (الجندر/ الجنس Gender/Sex).

وعليه فإن مصطلح الجندر عملة ذات وجهين، يعبر أحدهما عن المساواة التماثلية بين الرجل والمرأة باعتبار النوع لا الجنس (ذكر/ أنثى)، وهذا يعني القضاء على التقسيم الرباني (ذكر/ أنثى)، والوجه الآخر يعبر عن الشذوذ، وأن يحدد كل شخص هويته كيفما يشاء ومن ثم توجهه الجنسي، وعلى المجتمع والقانون الانصياع لشهواته والقبول بها، حتى وإن أدت إلى تدمير الأمم والحضارات.

وتخلص النسويات أن حل هذه المعضلة يكمن في الاستغناء عن الرجل تماما وعلى نظام الزواج، لأنه هو الذي يوحد العلاقة بين الرجل والمرأة، وعليه تقترح إحداهن البديل قائلة: (حاليا يتيح (السحاق) النمط الاجتماعي الوحيد الذي يمكن أن نعيش فيه بحرية، (فسحاقية) هي المفهوم الوحيد الذي أعلم أنه يقع خارج نطاق التقسيم الجنسي (رجلا امرأة)، لأن من تسمى سحاقية ليست امرأة لا اقتصاديا ولا سياسيا ولا أيديولوجيا) (كرار، 2009)، إذن فالنظرية الجندر، والتطبيق السحاق والشذوذ.

والخلاصة أن الفكر النسوي يرى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وأن الاختلاف بينهما من بدع وصناعة المجتمع والدين والرجل، وللتخلص من الهيمنة الذكورية لابد من الفصل النهائي بينها؛ وذلك من خلال تمركز الأنثى حول ذاتها حتى تستغني عن الرجل تماما، وتتبنى السحاق، وربما الاستنساخ يحل مشكلة الإنجاب نهائيا.

ووفقًا لمفهوم الجندر ولكتاب "الأسرة وتحديات المستقبل" من مطبوعات الأمم المتحدة، فإنَّ الأسرة يمكن تصنيفها إلى 12 شكلاً ونمطًا، ومنها أُسر الجنس الواحد؛ أي: أُسر الشواذ، وتشمل أيضًا النساء والرجال الذين يعيشون معاً بلا زواج، والنساء

اللاتي ينجبن الأطفال سفاحاً، ويحتفظن وينفقن عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، وتسمى الأم بـ (الأم المعيلة)، وهذا التغير في شكل الأسرة يعني فيما يعنيه ضمن النسق الجندري تغيير الأنماط الوظيفية المعهودة للأب والأم في الأسرة. (الجزيرة نت، 2026)

وجاءت وثائق الأمم المتحدة تحارب –على هذا الأساس– مفهوم الأسرة النمطية التقليدية المكونة من أم وأب وأبناء، فهي تُعّبر عن الأسرة لا من خلال عقد الزواج، وإنما من خلال "اقتران" بين الرجل والمرأة أو بين رجلين أو بين امرأتين، فكل ما سبق نوع من أنواع الأسرة مقبولة، بل يجب المدافعة من أجلها. ولذلك نصت وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان على البند التالي: (وينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى" واستخدمت الوثيقة مصطلح "The Family In All Its Forms" ثم جاء في الوثيقة ما يفسر هذه التعددية بمثل: (زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج، والكل في الحقوق متساو).

أما الرؤية القرآنية تنطلق من تعزيز الفوارق الفطرية مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثى**﴾ (آل عمران:36) أي ليس جنس الذكر مساويا لجنس الأنثى"، ليست لتفضيل الذكر على الأنثى؛ وإنما تفيد الغيرية في أداء الوظائف التي تتكامل بينهما لتحقيق غايات الوجود الإنساني. وهو القائل أيضاً وفي أكثر من موضع: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (الأعراف:189)، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُوَاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ**﴾ (الروم:21)، وقوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»، فأي تكامل وترابط عضوي يجمع بينهما بلا تمييز يقصي أو يملي أروع من هذا الوصف القرآني. (القحطاني، 2026)

ويؤكد ما سبق ذكره قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ الرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مما اكتسَبنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليما**﴾ (النساء/32)، فهذه الآية تبين أن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنظمة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلا والمرأة امرأة، وأودعت كل منهما خصائصه المميزة لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنس منهما بذاته. ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنظم وتسمو في خصائصها، وتحقق غاياتها – من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة – عن طريق التنوع بين الجنسين. (قطب، 2003)

فالتنوع الفطري بين الذكر والأنثى يصب في صالح الإنسانية، من خلال تنوع الخصائص والأدوار، لعبادة الله وتعمير الأرض وتحقيق الخلافة.

وفساد نظام الكون القائم على نظام الزوجية يحدث بتغيير الفطرة ومسخها، لذا حرم تعالى الشذوذ والعلاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (المؤمنون، الآيات5، 6، 7)، وقال تعالى: ﴿**ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون**﴾ (الأعراف، 80-81) يقول ابن عاشور: (ووجه تسمية هذا الفعل الشنيع فاحشة وإسرافا، أنه يشتمل على مفاسد كثيرة: منها استعمال الشهوة الحيوانية المغروزة في غير ما غرزت عليه، لأن الله خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتى يكون الداعي إليه قهري ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لأجله اعتداء على الفطرة وعلى النوع، ولأنه يغير خصوصية الرجولة بالنسبة إلى المفعول به إذ يصير في غير المنزلة التي وضعه الله فيها بخلقته، ولأن فيه امتهانا محضا للمفعول به، إذ يجعل آلة لقضاء شهوة غيره على خلاف ما وضع الله في نظام الذكورة والأنوثة من قضاء الشهوتين معا، ولأنه مفض إلى قطع النسل أو تقليله، ولأن ذلك الفعل يجلب أضرارا للفاعل والمفعول بسبب استعمال محلين في غير ما خلقا له). (ابن عاشور، 1984)

والسنة النبوية نهت عن التشبه والتخنث والترجل، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (البخاري، رقم5885)، وقال: «لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» (البخاري، رقم5886)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» (أبو داود، رقم4098، وابن ماجه، رقم1903).

وكل هذه الأحاديث تصب في معنى حفظ الفطرة، والفطرة هي المحافظة على الخلقة الأصلية التي خلق عليها الذكر أو الأنثى، فحرم الشرع تغيير فطرة الأنثى من خلال التشبه بالذكر، وحرم تغيير خلقة الذكر إلى أنثى، وعلة ذلك أن التحريف الفطري للإنسان يؤدي إلى انخرام الكليات الخمس، ذلك ما أثبته العلم الحديث من فساد يلحق الشواذ في أجسادهم ونفسياتهم وعقولهم ناهيك عن فساد الدين وهو رأس الأمر كله.

إن الشذوذ من أخطر مقوضات الفطرة البشرية وإنسانية الإنسان وكليات الدين، مما يؤدي حتما لهلاك الإنسان والعمران، لذا أكد الإسلام على الاختلاف بين الجنسين، رغم وحدة الأصل والتكامل في أداء الأدوار والوظائف بين الذكر والأنثى، قصد تعمير الكون وتحقيق الاستخلاف.

3– القضاء على الزواج والأمومة: تعتقد النسوية لما بعد الحداثة أنه يجب تفكيك الأطر الأساسية لقمع المرأة واسترقاقها، ومن بين هذه الأطر الزواج والأمومة، لذا نجد فلسفة الجندر تنقلب على الأسرة، لاعتقادها أن المرأة ستظل مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريزة الأبوية، وترى كما جاء في كتابات سيمون دي بوفوار أنه بـ: (مقدار ما تتحرر المرأة من الأسرة تتحرر من التبعية) (بوفوار، 1949)، وترى أوكلي: (الأمومة خُرافة، ولا يوجد هناك غريزة للأمومة، وإنما ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريزة؛ ولهذا نجد أنَّ الأمومة تعتبر وظيفةً اجتماعية)، لأنها تتصور أن الأمومة والزواج أعاقت المرأة عن امتلاك العالم، وترى أن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي، في بداية التاريخ، ومنعها من تعمير العالم هو استعبادها لوظيفة التناسل، ومن هنا أعلنت الأنثويات حربا شرسة على أقدس مهمة عرفتها الإنسانية وهي "الأمومة" نظرا لكونها نواة البشرية، وحامية الجوهر الإنساني بحفظ إنسانيته وقيمه وهويته وذاكرته، والحصن الأخير الصامد أمام تغول العولمة.

وهذا ما ولّد مصطلحًا جديدًا وهو "الصحة الإنجابية"، ويهدف إلى معالجة الإشكاليات الناتجة من وظيفة المرأة بوصفها أمًّا على مستوى الإنجاب، والتي قد تقف عائقًا أمام ممارستها لدَوْرها الجندري المساوي لدور الرجل، ومِن هذه الإشكاليات أيضًا الحملُ والرَّضاعة، وغيرها من الوظائف الفيزيولوجية للمرأة، ومن هنا فلها الأحقية المطلقة في الإجهاض. (الجزيرة نت، 2026)

فحاول الخطاب النسوي الراديكالي إعادة تعريف المرأة، وتحديد أدوار أخرى لها غير التي عرفتها المرأة منذ بداية الإنسانية، هذه الأدوار الجديدة تتمثل في منافسة الرجل في السيطرة على العالم، والخروج من الأسرة حتى تحقق هويتها وذاتها، والتخلي عن مسؤولياتها كزوجة وأم. (حلمي، 2004)

وتولد عن هذا الخطاب القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في عمق المرأة، فعندما تسأل الأم عن عملها تجيب بأنها ماكثة في البيت، وهي تشعر بعدم الثقة والاحترام لوظيفة الأمومة، نتيجة الحرب الشرسة على أدوار الزوجة والأم من حمل وإنجاب ورضاعة ورعاية الأطفال.

وحاولت النسوية تفكيك الأمومة من خلال إقناع المرأة، أن الأمومة ليست خصائص مركوزة في تكوينها الفطري والنفسي والشعوري، بل هي وظيفة اجتماعية صرفه، ومن هنا انطلقت في محاولة لتغيير الأدوار بين الرجل والمرأة.

وأيدت هذا الاتجاه هيئة الأمم المتحدة من خلال إصدار اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واعتبرت هذه الاتفاقية أن قيام كل جنس بدور محدد في الحياة، المرأة بدور الأم والرجل بدور الأب، بالأدوار النمطية (يعني المتخلفة)، ولتحقيق المساواة الجندرية جاءت اتفاقية سيداو لتنص على: (أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

1) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة المرأة في الداخل والرجل في الخارج.

2) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الاعتبار الأساسي في جميع الحالات). (الأمم المتحدة، 1979)

ومعنى أن الأمومة وظيفة اجتماعية في الفكر النسوي الانقلاب على الأمومة والأبوة والأسرة، وإيداع الأطفال في دور التنشئة الاجتماعية، حتى تتفرغ المرأة لصرع الرجل، والسيطرة على العالم وثرواته بدلا عنه.

وفي إطار الحملة التدميرية للأسرة، تم ربط الأمومة بالفقر، لأنها لا تتقاضى مقابلها أجرا، وهذه الرؤية ناتجة عن "منظومة المجتمع الاستهلاكي حيث المستوى المعيشي "المترف" لا "المستور" هو الهدف، ومن أجل هذا الهدف تترك الأم طفلها وتضعه في الحضانات أو دور رعاية الدولة، أجدى لها وأربح ماديا من المحافظة على كيان أسرتها.

إن عمل المرأة في بيتها وتربيتها لأبنائها لا يسمى عملا في نظر النسويات، لأنها لا تتقاضى عليه أجرا، ومن هنا جاءت فكرة تأنيث الفقر" الذي تدور دلالته حول السلطة الذكورية المسيطرة منذ فجر الإنسانية التي جعلت من الرجل هو صاحب العمل مدفوع الأجر مقابل عمل المرأة غير مدفوع الأجر، مما أدى إلى تركيز الفقر في النساء مقابل تجمع المال عند الرجال، إن هذا الخطاب يدفع لفصل المرأة عن الأسرة وتضخيم أناها على حساب أمومتها، ويهدف أيضا إلى الحرب على فطرتها؛ لأن تربية الأطفال التي تختص بها المرأة متأصل في جوهر الأنوثة وفي النواة الأصلية، إذ حاول مؤتمر بكين عام 1995م الالتفاف على هذه الغريزة الفطرية، وسمى هذا النوع من عمل المرأة في بيتها بـ "العمل غير المربح" اعترافا منه بوجود هذا العمل، وإخراجا له من مفهوم التنمية المطلوبة.

حتى يقبل المجتمع بهذه المفاهيم التي تأنفها النفوس السوية والفطر السليمة في جميع الأديان والملل، فإن وثائق الأمم المتحدة تنص على إلزامية إدخال هذه المفاهيم في التعليم منذ وقت مبكر فليست المراهنة على هذا الجيل، وإنما على الجيل القادم، جاء في المادة العاشرة والخاصة بالتعليم: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم: ...(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم. (ح) الوصول إلى معلومات محددة سهل الوصول إليها للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات عن تخطيط الأسرة). (الأمم المتحدة، 1979)

والفقرة (ح) لاتتحدث عن صحة الأسرة وتخطيطها ماليا وتربويا، وإنما شرح المصطلحات الواردة يحددها بـ (معرفة الوسائل الآمنة لممارسة الجنس ووسائل منع الحمل وطرق الإجهاض)، هكذا بكل وقاحة تلزم الأمم المتحدة الدول الموقعة بإدخال هذه المعلومات لمن هم دون العشر سنوات – علميا ونظريا– من خلال الكتب والمناهج، وعمليا تطبيقيا من خلال التعليم المختلط في كافة المراحل، وفي مقابل هذا التأجيج للغرائز والمشاعر تعليميا وتطبيقيا منذ سن مبكرة تأتي مواد أخرى من الاتفاقية تنادي برفع سن الزواج وعدم إلزاميته.

وقد عُزِّزت هذه المطالب بما دعا إليه إعلان مؤتمر لاهاي للشباب عام 1999 إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة (لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية وللعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية)، ودعا الإعلان الحكومات إلى (أن يكون التعليم الجنسي الشامل إلزاميا على جميع المراحل، ويجب أن تعطى المتعة الجنسية والثقة والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي)، كما دعا إلى (إعادة النظر وتقديم قوانين جديدة تتناسب مع حقوق المراهقين والشباب والفتيات بالاستمتاع بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية بدون التفرقة على أساس الجندر).

هاذان المصطلحان (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية) هي ما تعتبرهما الأمم المتحدة حقوقا إنسانية عامة غير مقصورة على المتزوجين زواجا رسميا، فهي تعتبرهما كالغذاء حاجات طبيعية وحقا لكل الأفراد من كل الأعمار دون ضوابط من أي شرع أو دين. وقد شرحته وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان المنعقد بالقاهرة بـ: (المتعة الجنسية المأمونة والقائمة على التراضي، باعتبارها حقا للجميع كالغذاء وليست حقا خاصا بالأزواج زواجا شرعيا دون سواهم)، فبحسب الاتفاقية يحق للفتاة أن تكون عشيقة أو أما مهما كان عمرها، لكن لايحق لها أن تتزوج إلا بعد السن القانوني.

إن طروحات الجندر تهدد النسل البشري برمته، وتهدده في وجوده البيولوجي حيث تتنكر للفطرة الزوجية (ذكر/ أنثى) والتي يرتب عليها عمليا في الواقع الحرب على الزواج، الذي يضمن استمرار النسل البشري، وكذلك لكونها تبشر بمسخ جديد من البشر الشاذين والشاذات والمتحولين جنسيا، وتحارب الأمومة باعتبارها سبب قبوع المرأة في سجن البيت، وعدم تمكنها من الخروج من سجنها للسيطرة على ثروات العالم، ولأنها وظيفة بدون أجر فسببت الفقر للمرأة، والحل في نظر الجندريات نمط جديد من الأسر غير النمطية (الأسرة النمطية أو التقليدية هي المتكونة من زوج وزوجة وأطفال)، تتحقق فيها حرية المرأة بعيدا عن السيطرة الذكورية، هذا فكر ما بعد الحداثة الذي تعد الفلسفة الجندرية أحد تجلياته، ورؤيته للأسرة، وقد ترتب عليه ذوبان الأسرة في الغرب كذوبان قطعة ثلج تحت الشمس، واليوم الحضارة الغربية تنهار نتيجة تنكبها عن الفطرة.

خاتمة:

نخلص في ختام هذه المداخلة إلى جملة من النتائج:

1- أن مفهوم الجندر –كما تطرحه بعض المرجعيات الدولية – يقوم على إعادة تعريف العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال فصل الأدوار الاجتماعية عن الأساس البيولوجي، والسعي إلى تحقيق مساواة تماثلية شاملة، وهو ما أدى إلى الضغط على التشريعات الوطنية، خاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، لإعادة صياغة قوانين الأسرة وفق هذا التصور.

2- أن لمفهوم الجندر بعدين متمايزين: بعدٌ إيجابي يتمثل في الدعوة إلى رفع الظلم عن المرأة، وتمكينها من حقوقها، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، وهو بعد ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التكريم والعدل؛ وبعدٌ سلبي (أيديولوجي) يتمثل في إنكار الفروق الفطرية بين الجنسين، واعتبارها مجرد بناء اجتماعي، وهو ما يؤدي – من منظور شرعي – إلى إشكالات عميقة تمس بنية الأسرة ووظائفها.

3- أن من أبرز آثار الطرح الجندري على الأسرة: التشكيك في نظام الزوجية، وإعادة تعريف الأسرة لتشمل أنماطًا غير تقليدية، والدعوة إلى المساواة المطلقة في الأدوار، بما قد يفضي إلى إلغاء التكامل الوظيفي بين الرجل والمرأة الذي تقوم عليه الأسرة في التصور الإسلامي.

4- أن بعض تطبيقات الجندر تمتد إلى قضايا حساسة مثل تشريع العلاقات خارج إطار الزواج، وتوسيع مفهوم "الحقوق الجنسية"، وإعادة تعريف الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية لا فطرية، وهو ما يُنظر إليه – في الرؤية الشرعية – باعتباره تهديدًا لمقاصد حفظ النسل واستقرار الأسرة.

5- أن الموقف الشرعي الرشيد لا يقوم على الرفض المطلق ولا القبول المطلق، بل على التفكيك والتمييز: فيُقبل من الجندر ما يحقق العدل وكرامة المرأة ويرفع الظلم عنها، ويُرفض ما يصادم الفطرة ويهدم نظام الأسرة أو يلغي التمايز والتكامل بين الجنسين.

وخلاصة القول:

إن التحدي الحقيقي لا يكمن في المصطلح ذاته، بل في مضامينه وتطبيقاته؛ فحين يُفهم في إطار العدالة والتكريم كان منسجمًا مع الشريعة، وحين يتحول إلى أداة لإعادة تشكيل الهوية والأسرة على نحو يناقض الفطرة والثوابت، فإنه يصبح محل إشكال واعتراض.

ولذلك، يجب على الدول العربية والإسلامية والمؤسسات النسائية أن لا تنساق وراء الطروحات الأممية لمنظومة الجندر، لما تمثله من تهديد حقيقي لهوية المجتمعات العربية والإسلامية، واعتداء صارخ على الأسرة ومقوماتها في المجتمعات الإسلامية، ويجب الوقوف بصرامة أمام هذه الطروحات وتسجيل التحفظات اللازمة على الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا المفهوم في إطاره الغربي دون مراعاة لخصوصيات المجتمعات العربية والإسلامية.

المصادر والمراجع:

1. ابن عاشور, م. ا. (1984). *تفسير التحرير والتنوير* .(Vol. 8)تونس: الدار التونسية للنشر.
2. الأمم المتحدة, ا. (1979). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)*، Récupéré sur . https://www.ohchr.org/ar/
3. الجزيرة نت, ا. (2026, 3 23). *مفاهيم عامة في الجندر* Récupéré sur . https://www.aljazeera.net: https://www.aljazeera.net/sukoon/2017/6/21

4. الرحبي, م .(2014). *النسوية مفاهيم وقضايا* .(éd. 1)دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع.

5. الرحيلي, أ. ب .(2016). *مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية* .(éd. 1)جدة: مركز باحثات.

6. القحطاني, م. ب .(2026, 3 22). *النوع الجنسي: قراءة نقدية أخلاقية* . Récupéré sur . https://www.cilecenter.org: . https://www.cilecenter.org

7. بلحاج, ف .(2024, 01 19) .الجندر، نشأته، ودور المنظمات الدولية في انتشاره .*دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، .pp. 46-66 ,

8. بوفوار, س. د .(1949). *الجنس الآخر* .

9. حلمي, م. ا .(2004). *الجندر المنشأ، المدلول، الأثر* .(éd. 1)عمان: جمعية المعارف الخيرية،.

10. خزار, ف. ت .(15 7 ,2021) .الجندر والاشتباك مع ركائز الأسرة مقابة مقاصدية .*مجلة الشهاب* , *7*(2), pp. 287-304.

11. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, ص. ا .(2021). *مصطلح النوع الاجتماعي* . Récupéré sur gender،https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary .

12. قطب, س .(2003). *في ظلال القرآن* .(Vol. 2)القاهرة: دار الشروق.

13. كرار, خ .(2009). *الأسرة في الغرب* .(éd. 1)دمشق: دار الفكر.

14. كوثر, م. ا .(2026). *الدليل المرجعي المصطلحات والمفاهيم الأساسية* . Récupéré sur https://www.cawtarclearinghouse.org/ar .

15. مشري, ف .(2015) .العمل المنزلي وثقافة النوع الاجتماعي في الأسرة الجزائرية .116 .الجزائر, جامعة الجزائر2.

16. منظمة الصحة العالمية, م. ا .(2010). *استعراض لقضايا جندرية متعلقة بصحة النساء في إقليم شرق المتوسط* .